بسم الله الرحمن الرحيم

مستوعات

٢٣/ ٥/ ٢٠٠٧

رقم التبليغ :	٣٨٨
بتاريـــخ :	٣١/ ٥ /٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٢٧

السيد المستشار الدكتور / محمد جودت الملط

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد،

فقـــد اطلعنا على كتاب القائم بأعمال وكيل الجهاز المؤرخ ٢/١١/٢٠٠٦م، الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار، فى شأن مدى صـــحة تعـــيين رئـــيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركة المصرية للمقاولات (مختار إبراهيم) كممـــثل للمـــال العام في أكثر من شركة مشتركة. و مدى صحة جمع عضو مجلس الإدارة المنتدب للـــشئون الفنية والتنفيذية بشركة النصر للمباني (إجيكو) ش٠ت٠م٠م بين منصبه وعضوية مجلس الإدارة بشركة مصر لإنتاج الطوب الطفلي (شركة مشتركة) ٠

وتخلـــص الـــواقعات – حسبما يبين من الأوراق – في أنه لدى قيام إدارة حسابات مقاولات المباني بالجهاز المركزي للمحاسبات بفحص أعمال الشركة القومية للتشييد والتعمير (ش٠م٠ق٠م) خـــلال العام المالي ٢٠٠٤/٢٠٠٥م، تبين لها تعيين رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركة المـــصرية للمقـــاولات (مختار إبراهيم) كممثل للمال العام بأربعة شركات مشتركة بالمخالفة للمادة (٤) من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣م، كما تبين لها جمع رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبين بالـــشركة القابضة المشار إليها وبعض شركاتها التابعة بين وظائفهم التنفيذية وعضوية مجلس الإدارة في شـــركة مشتركة أخرى دون الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء بالمخالفة للمادة (٢) من قـــرار مجلس الوزراء رقم ١٨٨٠ لسنة ٢٠٠٣م، ومن ذلك، حالة المهندس / محمد موسى السيد شـــعيب، حـــيث يجمـــع بين عضوية مجلس الإدارة المنتدب للشئون الفنية والتنفيذية لشركة النصر للمباني (إجيكو) المشار إليها، وعضوية مجلس الإدارة لشركة مصر لإنتاج الطوب الطفلـــــــي

(ش٠م)، وإزاء ذلك تم عرض الموضوع على إدارة الفتوى آنفة الذكر، التي ارتأت عرض الموضوع على هيئة اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، حيث قررت اللجنة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١م إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من مايو سنة ٢٠٠٧، الموافق ٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣م بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات، ينص في المادة الرابعة منه على أن " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٩٣)،(٩٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، لا يجوز للشخص الواحد أن يكون ممثلاً لأي من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون في أكثر من جهتين من الجهات المشار إليها. فإذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة تلك الشركة أو البنك، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التي يعمل بها أو أي من الجهات المشار إليها إلا في مجلس إدارة شركة أو بنك آخر. ويقع باطلاً كل تعيين يتم بالمخالفة لذلك ٠٠٠٠". وأن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، تنص على أن " يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القانون الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون٠٠٠" وأن المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، تنص على أن " تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لاحدى الشركات القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل ٠٠٠" وتنص المادة (٢١) منه على أن " مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ويتكون مجلس الإدارة من ٠٠٠٠٠٠٠[أ] رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة ٠٠٠٠٠٠[ب] أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوي الخبرة ٠٠٠٠[ج]٠٠٠٠ [د]٠٠٠٠٠ ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم في البند (ب) عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ للإدارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة ٠٠٠٠٠ وللمجلس أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة، وفي هذه الحالة يحدد له ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة "، كما تنص المادة (٢٢) منه على أن " مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يساهم في رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتكون من ٠٠٠٠٠٠٠٠(أ) رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة ٠٠٠٠، (ب) أعضاء غير متفرغين من ذوي الخبرة ٠٠٠٠(ج) ٠٠٠٠، (د) ٠٠٠٠٠٠، (هـ) ٠٠٠٠٠٠ ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (ب) عضواً منتدباً يتفرغ للإدارة ٠٠٠٠٠ ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ في هذه الحالة للإدارة. وتسري في شأن مستحقات عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة الذي يتفرغ للإدارة أحكام المادة السابقة ٠"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع ولئن كان يجيز فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لمن يعمل رئيساً أو عضو بمجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام، أن يكون ممثلاً لهذه الشركة فى مجلس إدارة شركة أخرى فقط، إلا أنه إختص الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام بحكم مغاير، حيث اشترط فى المادتين (٢١) و (٢٢) منه فى عضو مجلس الإدارة المنتدب للإدارة أو رئيس مجلس الإدارة الذي يعهد إليه بأعمال العضو المنتدب في هذه الشركات أن يكون متفرغاً، بحيث لا يشغله عن إدارة شئون الشركة التى يعمل

عـــضوا منتدباً بمجلس إدارتها أى شاغل آخر، فيكون وقته كله مخصص لهذه الشركة دون غيرها، وفى مقابـــل ذلك خصه المشرع بأجر مقطوع يحدده مجلس إدارة الشركة القابضة، الأصل أن يراعى فى تحديـــد ذلك التفرغ، وطبيعة العمل بالشركة التابعة، وغير ذلك من الاعتبارات الحاكمة، وبناء علـــيه فقـــد غدا ممتنعاً على عضو مجلس إدارة الشركة التابعة المنتدب أو رئيس مجلس إدارتها الذى يعهـــد إلـــيه بأعمال العضو المنتدب تمثيل الشركة في عضوية مجلس إدارة أي شركة أخرى لتعارض ذلك ومقتضيات التفرغ الذى اشترطه المشرع.

وتـــرتيباً علـــى ذلـــك، يكـــون من غير الجائز قانوناً قيام رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للمقـــاولات [مختـــار ابراهيم] والعضو المنتدب بتمثيل هذه الشركة فى أى شركة مشتركة أخرى، ومـــن غير الجائز قانوناً كذلك تولى السيد / محمد موسى السيد شعيب عضو مجلس الإدارة المنتدب للـــشئون الفنـــية بشركة النصر للمبانى [إجيكو] عضوية مجلس إدارة شركة مشتركة، لتعارض ذلك، ووجوب تفرغهما لعملهما كعضوين منتدبين.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تمثيل أي من المعروضة حالتيهما للشركة التي يعمل عضواً منتدباً بها في عضوية مجلس إدارة شركة أخرى من الشركات المشار إليها، وذلك على النحو المبين بالأسباب،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٣١/ ٥ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة